

## سحب صحة التمسك باطلاقات الكتاب بل و اطلاقات بعض السنة الى طرف القبول والانكار<sup>١</sup>

### التتبع

ان صحة التمسك باطلاقات الكتاب (بل عند بعضهم: و عموماته) بل – عند بعضهم – و اطلاقات السنة المبينة لاصول الاحکام و کلیاتها مما وقع موقع البحث و الابرام و النقض. فعلى الصحة بعضهم و على الانكار كذلك كما لا رأى مستقر لفريق آخر! و على التفصیل فريق رابع .

- على سبيل المثال ان الحلی تمسک في جزئيات المسائل باطلاقات بعض الآی.
- و قال السيد الخوئی – و هو من غير المستقرین آراؤهم على رکزة ثابتة – في رد بعض المنکرین: «انه رجم بالغیب ... ان من الآیات الکریمة ما ورد في مقام البیان، کقوله تعالى: \* کتب علیکم الصیام كما کتب علی الذین من قبلكم \* ...فحال الآیة المبارکة حال قوله تعالى: \*احل اللہ البیع \* و \* تجارة عن تراض \* و ما شاکلهمما و كما انه لا مانع من التمسك باطلاقها في باب المعاملات عند الشک في اعتبار شيء فيها فكذلك لا مانع من التمسك باطلاق هذه الآیة».<sup>٢</sup>.
- و قال: شیخنا الاستاذ - مد ظله - في بعض کلامه : ان ما یهدی اليه بعض النصوص المعتبرة تمسک الحجة المعتبرة ببعض اطلاقات الكتاب و ذلك كما في معتبرة عمر بن یزید قال: قلت لابی عبداللہ - علیه السلام - : جعلت فدایک إن الناس یزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال: وهل رأیت أحدا اشتري غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة؟ يا عمر! قد أحل اللہ البیع وحرم الربا بع فاریح ولا تربیه، قلت وما الربا؟ قال: دراهم بدراریم مثلان بمثل». <sup>٣</sup>.

١. لاحظ المقال في كتابنا الموسوم بالفارسية: «فقه و حقوق قراردادها، ادلہ عام قرآنی»، ص ٤٩٧-٥١٥؛ «فقه اهل بیت (مجلة فصلیة فارسیة)، الرقم ٦٦ و ٦٧، الصیف والخریف ١٣٩٠ ش، مقالتنا «ادله عمومی قراردادها»، صص ٢٢ - ١٢٠ .

٢. تلحظ المصادر في كتابنا المشار اليه في الرقم السابق ، صص ٢ - ٥٠٤ .

٣. کتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٣، في الربا، ص ١٧٦ ، ح ٧٩٣ .

